

## الاختصاص الجزائري للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة (ج 1)

أ. مزاولي محمد - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بشار

تمهيد:

التي كانت تملك فندقا كان يجتمع فيه التجار vander bourse تعود كلمة البورصة إلى القرن الخامس ميلادي نسبة إلى عائلة القادمون من فلورنسيا إلى مدينة بريدج البلجيكية و التي يقصدها التجار من كافة المناطق حيث تطورت التعاملات فيه ونظرا لعدم اصطحاب التجار لبضائعهم معهم كانت تتم الارتباطات في شكل عقود وتعهدات ومن ثم استبدلت البضائع الحاضرة بالتزامات مستقبلية ليعبر عن المكان الذي يجتمع فيه التجار و المتعاملين معهم لإبرام bourse قائمة على الثقة المتبادلة بين الأطراف المتعاملة ، و أتى لفظ الصفقات والعقود و الاتفاق الحاضر أو الأجل عليها، وبالطبع كانت هناك أماكن أخرى يجتمع فيها التجار قبل هذا التاريخ ولم تكن قد سميت بالبورصات بعد. فعلى سبيل المثال كان الفراغة في مصر يسمحون للتجار بعرض بضائعهم والاتفاق عليها وتحديد أسعارها حيث كان يجتمع كل التجار وتم الصفقات

في بلجيكا عام 1460 ثم تلاها بعد ذلك ظهور العديد من ganverse أول بناء أنشأ للبورصة وعرف بهذا الاسم هو بناء مدينة البورصات في أوروبا حيث تعتبر مدينة ليون في فرنسا أول من نظمت بورصة للقيم ثم جاءت بورصة تولوز و باريس وهذا عامي بورصة امستردام :1549-1563 على التوالي ثم بورصة روما عام 1566، ثم بورصة بوردو 8 سنوات بعد بورصة باريس ثم ظهرت بهولندا عام 1608 وفي فيينا عام 1762 وفي بريطانيا ظهرت بورصة لندن عام 1773 وبورصة نيويورك عام 1792 و التي تعتبر أهم بورصة للقيم في العالم نظرا لحجم التبادلات اليومية.)

أما في العصر الحالي فقد شهدت المعاملات المالية تقدما ملموسا، ساهم فيه بشكل فعال التطور العلمي والتكنولوجي، والذي تتجلى أهم مظاهره في وسائل الدفع الإلكتروني كجيل جديد نتج عن التفاعل بين المعاملات المالية من جهة والتقنية من جهة أخرى، وتطور ما يعرف بشبكات الاتصال عن طريق الألياف البصرية، مما ساهم في تخفيض تكاليف التشغيل في البنوك وتكاليف إنجاز عمليات التجزئة محليا ودوليا و زيادة كفاءة أداء البنوك والمؤسسات المالية،() و من منطلق ما قد يعتري البورصات من أعمال وسلوكيات تأثر على سيرها العادي، جزم القانون بعض التصرفات التي من شأنها أن تأثر على مبدأ الثقة والائتمان الذي تتطلبه هكذا عمليات. ومن أخطر هذه السلوكيات تسريب المعلومات التي تتميز بالسرية والخصوصية، عن طريق نشرها، أو القيام بأعمال غير شرعية من شأنها أن تأثر على السير العادي للسوق المالي، أو الترويج لمعلومات خاطئة ونشرها.

من هذا المنطلق وضع المشرع الجزائري إطارا تجريميا لهذه السلوكيات، أخذا بعين الاعتبار خصوصيتها، فدعم العقوبات الجزائية بعقوبات أخرى ذات طبيعة إدارية، أوكلها لهيئات متخصصة مستقلة، تسمى هيئات الضبط المستقلة، من أهمها اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، مجلس النقد والقرض، وسنخصص هذه الدراسة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.() وعلى هذا الأساس سننتقل إلى تحديد ماهية هذه اللجنة، وطبيعة الوظائف التي تقوم بها، بالإضافة إلى السلوكيات المحرمة التي تختص بها.(فصل أول) ثم طبيعة الإجراءات القانونية المتبعة أمامها (فصل ثان).

- عاطف وليم أندراوس، السياسة المالية و أسواق الأوراق المالية، الإسكندرية، 2005، ص 8,7 .

الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية، بحث إعداد مجلس إدارة البنك المركزي المصري، بجلسته المنعقدة. بتاريخ: 26/02/2002 .

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، 2003، ص 137.

### الفصل الأول: ماهية لجنة عمليات البورصة.

لقد ارتبط تطور البورصات بالتطور الاقتصادي الذي مرت به معظم دول العالم، حيث أصبحت تتحكم وتؤثر إلى حد بعيد في الاقتصاد من حيث التمويل، فبات من غير الممكن التفكير بموضوع التنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار هذا العنصر الهام، إذ أن المرور عن طريق البورصات بات أمراً ضرورياً للعديد من المؤسسات والشركات لجمع رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار المطلوب أو لتوسيع عملية استثمارية قائمة، وبغية إدخال هذا العنصر في الاقتصاد الوطني والاستفادة منه، فقد عمدت الجزائر إلى تبني سياسة اقتصادية لمساندة التطورات العالمية من خلال الاصطلاحات الاقتصادية المطبقة، وأوكلت مهمة تنظيم عملها إلى لجنة متخصصة، تسمى بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، بحيث سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وكذا الاختصاص الجزائري الذي أوكله المشرع الجزائري لها.

### المبحث الأول: مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

عرفها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993. المتعلق ببورصة القيم المنقول، في مادته (20): (( تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها))، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص المنشئ لا يحدد طبيعتها القانونية، مما يستوجب تحديد المقصود ببورصة القيم المنقولة.

#### أولاً: القيم المنقولة:

بالرجوع لأحكام المادة 718 مكرر 30 من القانون التجاري، ( نلاحظ أنها عرفتها بالسندات القابلة للتداول، والتي تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسقرة في البورصة أو يمكن إن تسعر وتمتع حقوق مماثلة. حسب الصنف، كما تسمح بالدخول مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها، وبالرجوع إلى المادة 315 مكرر 33 فإن شركات المساهمة يمكن أن تصدر ثلاثة أنواع من السندات: 1- سندات كتمثيل لرأسها، 2- سندات كتمثيل الديون التي في ذمتها، 3- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر.

#### ثانياً: بورصة القيم المنقولة:

تعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم. ( ) و تنص المادة الرابعة من هذا القانون بأن بورصة القيم المنقولة تتكون من لجتين: 1- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. 2- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، حيث تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة، مراقبة شركة تسيير بورصة سوق القيم المنقولة وشفافيتها. ( )

### المطلب الأول: تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

تنظم كافة « la commission des opérations bourses » لجنة تنظيم عمليات البورصة أو ما يعرف بلجنة البورصة، العمليات التي تتم على مستوى بورصة القيم، كما تضطلع بمهمة مراقبتها، بحكم اعتبارها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكون هذه اللجنة من رئيس وستة أعضاء يعينون لمدة أربع سنوات: 1- قاض يقترحه وزير العدل. 2- عضو يقترحه محافظ البنك المركزي. 3- عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنيين المصدرين للقيم المنقولة. 4- عضوان يختاران لما لهما من خبرة في المجال المالي أو المصرفي، أو البورصة.

وفي القانون الفرنسي تتكون هذه اللجنة من 12 عضواً، عضوان مستشاري دولة يتم تعيينهم من طرف نائب رئيس مجلس الدولة، ومستشاران لدى محكمة النقض، يتم تعيينهم من طرف رئيس محكمة النقض، (06) أعضاء يتم تعيينهم بالنظر إلى اختصاصهم ومؤهلاتهم في الجانب المالي، عن طريق الوزير المكلف بالاقتصاد بعد استشارة المنظمات التمثيلية للشركات التجارية والصناعية، عضوان يمثلان عمال المؤسسات وهيئات تقديم خدمات الاستثمار يعينهم الوزير المكلف بالاقتصاد بعد استشارة المنظمات التمثيلية. ( ) أما رئيس اللجنة، فينتخب من طرف الأعضاء من بين مستشاري الدولة أو مستشاري محكمة النقض الأعضاء في هذه اللجنة. وبخصوص مدة عمل هذه اللجنة، فقد حددها القانون بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد نصفها كل ستة أشهر.

المطلب الثاني: وظائف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

تتمثل مهمة اللجنة في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على حماية الادخار والاستثمار، وللقيام بهذه المهام تتمتع اللجنة بممارسة السلطة التنظيمية، باعتبارها السلطة الإدارية المستقلة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي خولها القانون مثل هذه الاختصاصات، بحيث يمكنها اتخاذ لوائح أو أنظمة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ( ) وهذه اللوائح قابلة للطعن أمام الهيئات القضائية المختصة. ( )

الفرع الأول: الوظيفة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. تقوم اللجنة بتنظيم سير السوق المالي، بسن اللوائح المتعلقة بحركة رؤوس الأموال والاستثمار في عمليات البورصة، و اعتماد الوسيط في العمليات المالية، إضافة الى القواعد المهنية التي تطبق عليهم. ( )

الفرع الثاني: وظيفة المراقبة والرقابة.

لعل أهم عمليات الرقابة المناطة بهذه اللجنة، واجب التأكد من الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة، في إطار التقييد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، كما تنص المادة 35 من قانون 03-04، على أن تجري اللجنة تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة، أو المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة سندات مالية، ( ) وفي حالة وقوع ما يخالف الأحكام التشريعية، يطلب رئيس اللجنة من المحكمة إقرار الامتثال للأحكام ووضع حد للمخالفة، وعلى ذلك يمكن أن تعلق اللجنة عمليات البورصة لخمسة أيام.

الفرع الثالث: الوظيفة التأديبية والتحكيمية.

تتولى لجنة مراقبة عمليات البورصة بنص القانون وظيفته التأديب والتحكيم، لذا وضع غرفة تأديبية و تحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من: 1- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة أي مدة انتخابها. 2- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي. و تختص هذه الغرفة في المجال التحكيمي بدراسة المنازعات التقنية التي قد تنتج عن تفسير القوانين واللوائح على حسن سير السوق المالية، كما تختص في المجال التأديبي بدراسة المنازعات التي من شأنها الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة، من جانب الوسيط في العمليات المالية، ولكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. ( )

المبحث الثاني: الجرائم التي تختص بنظرها لجنة البورصة.

نظم القانون الفرنسي الجرائم التي تختص بنظرها لجنة عمليات البورصة في فرنسا، بموجب الأمر رقم 883-67 المؤرخ في 28-09-1967. والقانون المؤرخ في 02-08-1989، ( ) أما في الجزائر، فقد نص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ( ) وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003، وتأخذ هذه الجرائم صور ثلاث: 1- جنحة العلم بأسرار الشركة. 2- جنحة القيام بأعمال غير مشروعة في السوق المالي. 3- نشر معلومات خاطئة. ولقد كانت المادة 60 من المرسوم المذكور أعلاه مكتفية بصورة واحدة، وهي الصورة الأولى المتمثلة في جريمة العالم بأسرار الشركة، (مطلب أول) ثم أدرج القانون بموجب القانون 03-04 الصورتين الأخيرتين. المتمثلتين في القيام بأعمال غير شرعية في السوق المالي (مطلب ثان)، ونشر معلومات خاطئة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: جنحة العالم بأسرار الشركة.

تعتبر هذه الجريمة الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60 المذكورة أعلاه، بقولها " (( يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو بتعمد السباح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك إن يطعن الجمهور على تلك المعلومات ))". ( )

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

والمقصود بهذا العلم استغلال الشخص لمعلومات صحيحة وممتازة وسرية في إطار ممارسته لوظيفته، بجهلها الجمهور، لإنجاز عمليات في سوق البورصة. وقد عرفت اللجنة المصرفية الفرنسية المعلومات: "(بأنها المعلومات الغير معلنة التي قد تأثر على السير العام لقيم السوق)". (1). ومن هذا القبيل مدير المؤسسة التي تتوفر لديه معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل ارتفاع قيمتها، ومن هذا القبيل كذلك من يدفعون غيرهم لبيع أسهم قبل انخفاض قيمتها بعد نشر حصيلة سنوية سيئة. (2).

### الفرع الأول: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة.

يتطلب لقيام هذه الجريمة عناصر معينة، هي صفة العالم بأسرار الشركة، والحيازة على معلومات محددة غير مشاعة يمكن أن يكون لها انعكاس على السوق المالي، واستغلال المعلومات المحفوظة، ولا يشترط القانون الفائدة الناتجة عن العمليات ولا سوء نية الجاني، بل يكفي أن يكون الجاني عالما وواعيا بأنه يجوز معلومات امتيازية.

### البند الأول: صفة الجاني في جريمة العالم بأسرار الشركة.

يستخلص من نص المادة السابقة، أن الجاني هو العالم بأسرار الشركة، هذا العلم الذي يجعله يدخل إلى السوق دون مخاطرة، بحكم إطلاعه قبل غيره على أصول المعلومات، كما يسهل له هذا الاطلاع، الوقوف على أعمال السوق و استغلالها استغلالا ممتازا، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف يمكن تحديد طبيعة هذا الاطلاع ؟

### أولا: المطلعون على أسرار الشركة.

وهم المطلعون بمناسبة وظائفهم أو منهم على أسرار الأعمال المالية المتعلقة بالشركة، ويميز عادة بين المطلعين بقريئة وهم العاملون الأولون، أو العاملون بحكم القانون، وبين المطلعون الثانويين، أو العاملون الفعليين. ينتمي إلى المجموعة الأولى مديرو الشركات، كالرئيس المدير العام، والقائمون بالإدارة، والمديرون العامين، أعضاء مجلس المراقبة، أعضاء مجلس المديرين وأزواجهم. (3).

في حين لا يوجد ضمن العاملين الأولين الشركاء حتى وإن كانوا يجوزون على الأغلبية، ولا محافظ الحسابات. وتشمل المجموعة الثانية، أي العاملون الثانويين كل أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على سر الأعمال. ولا يوجد ضمن هؤلاء، الصحفيون أو المحللون الاقتصاديون والماليون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي يجوزونها ذات طابع ممتاز أو لا.

ومع ذلك فقد أدين في فرنسا صحفي مختص في المسائل المالية الذي استغل معلومات لم تنشر بعد، تحصل عليها من طرف مديري شركة، فقام بشراء السندات الشركة عن طريق شخص مسخر لذلك بعدما علم بتقليص ديون تلك الشركة وحصولها على أرباح ثم قام ببيع السندات محققا بذلك أرباح. (4).

أما في القانون الفرنسي، فقد اعتبر الرؤساء، المديرين العامين، أعضاء مجلس المديرين، الإداريين و ممثلوا الأشخاص المعنوية، والأشخاص المعنوية، كما وسع القانون، ليشمل كل من تسهل له وظيفته الحصول على معلومات ممتازة وسرية، كعمال المؤسسات المالية، والقائمين بالأعمال في الشركات والمؤسسات المالية، واعتبر القضاء الفرنسي إن هذا القانون يشمل المستشارين الماليين، المحامين و الخبراء المحاسبين. (5).

### ثانيا: المستفيدون من أسرار الشركة.

لا يجرم القانون ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني، وإنما يعاقب العالم بالسر الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية. غير إن إقامة البرهان على مصدر المعلومات أمر صعب الإثبات، مما حدا بلجنة عمليات البورصة في فرنسا، إلى إصدار التنظيم رقم 08-90، لسد هذا الفراغ بنص المادة 05 على معاينة كل شخص تتوفر له معلومات امتيازيه وهو يعلم بذلك.

### المعلومات المتوفرة لدى الجاني:

ويجب أن تنصب هذه المعلومات وفقا للمادة 60 السالفة الذكر:

أما على منظور مصدر سندات أو وضعيته.

وإما على منظور تطور قيمة منقولة في السوق.

كما يجب أن تكون هذه المعلومات امتيافية، إلا أن القانون لم يعرف المقصود بهذه العمليات الامتيازية. (أما القضاء فيعرف الامتيازات بأنها معلومات لها طابع الدقة والتأكد والخصوصية والسرية.)

**البند الثاني: الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة.**

### أولا: النشاط الإجرامي:

ويتمثل النشاط الإجرامي في إنجاز عمليات في السوق عن طريق البيع أو الشراء، لأي أسهم أو قيم منقولة يمكن تداولها في السوق

المالي، (أو بالتدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق.

### إنجاز عملية في السوق:

إن التفسير الضيق لنص المادة 1-465 فرنسي، يتضح لنا أن التجريم لا يسري إلا إذا ارتكب السلوك الإجرامي في السوق وأيد ذلك بالقرار القضائي، رقم 297 الصادر في 16/03/1994. (أعتبر القضاء الفرنسي، أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة، ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه، ويشير الفقه والقضاء إلى إن العالم بأسرار الشركة يقع عليه واجب الامتناع، وهذا لا يقبل عذر أو عدم الاحتياط.

### السماح بإنجاز عمليات في السوق:

إذا كان القانون قد فرض واجب الامتناع فإنه فرض أيضا واجب كتمان السر، وعليه جرم المشرع أعمال العالم بأسرار الشركة الذي يسمح لغيره بإنجاز عملية في السوق بصورة متعمدة، أما الغير المستفيد يبقى خارج دائرة التجريم والعقاب ولا عذر في نقل المعلومات إلا إذا كان للضرورة المهنية.)

ج- الأصل هو سوق بورصة القيم وهو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، غير انه أمام تصاعد عدد المفاوضات التي تجري خارج سوق

البورصة، اضطر المشرع الفرنسي إلى استبدال عبارة سوق البورصة بعبارة "السوق".

### ثانيا: وقت ارتكاب الجريمة.

يكون وقت ارتكاب الجريمة مزامنا للفترة التي كان فيها واجب الامتناع أو كتمان السر ساريا على الجاني، وسريان هذه الفترة يبدأ حينما تصبح فيها المعلومات امتيافية دقيقة ومؤكدة، وذلك يرجع للسلطة التقديرية غير أنه ليس من اليسير معرفة متى تكون المعلومات مجرد إشاعة أو تكهن إلى اليقين.)

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، أن إعطاء أخبار مخيفة عن عجز الشركة يعتبر تكهن، ولا يشكل معلومات امتيافية.)

### البند الثالث: الركن المعنوي لجريمة العالم بأسرار الشركة.

ولكي يتوافر القصد الجنائي، يجب أن يكون الفاعل عالما بأن المعلومات التي في حوزته دقيقة وسرية، وأن من شأنها أن تؤثر على قيم

السوق، وأن تتجه إرادته في استعمال هذه المعلومات إلى تحقيق الربح.

### الفرع الثاني: عقوبة جريمة العالم بأسرار الشركة.

يتعرض مرتكب الجريمة إلى نوعين من الجزاءات: العقوبات الجزائية الجزاءات الإدارية.

#### البند الأول: العقوبات الجزائية.

تعاقب المادة 60 من المرسوم السلف الذكر، على أن الجريمة بالحسب عن 06 اشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط. ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، ودون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، () وقد فرق القانون الفرنسي بين عقوبة الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي.

**فبالنسبة للشخص الطبيعي:** وعقوبته الحبس لسنتين، وغرامة حدها الأدنى 10.000.000 فرنك فرنسي.

**أما الشخص المعنوي:** فإلى جانب العقوبات المالية، يمكن للقضاء الحكم بالمنع المؤقت أو الحل والمنع من ممارسة النشاط.()

#### البند الثاني: العقوبات الإدارية.

علاوة على العقوبات القضائية، سابقة الذكر يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي السابق الذكر.

وتشمل هذه الجزاءات: 1- الإنذار، 2- التوبيخ، 3- حضر النشاط كله أو جزء مؤقتاً أو نهائياً، 4- سحب الاعتماد، 6- فرض غرامات يحدد مبلغها بـ 10.000.000 دج أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان، ويمكن لرئيس اللجنة، أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية.

#### المطلب الثاني: جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.

وتتمثل في إعطاء معلومات خاطئة و التأثير على سلم القيم، ويجرمها في فرنسا نص المادة 1-465 من قانون النقد والمالية الفرنسي. الذي يعرف الفاعل، "بأنه كل شخص يقوم بأعمال غير شرعية"، وبالتالي فقد وسع من دائرة التجريم، خلافاً لجريمة العالم بالأسرار التي حددت الفئات التي يمكنها القيام بالفعل المجرم.()

لقد أدرجت هذه الصورة في القانون الجزائري المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إثر تعديل نص المادة 60 من المرسوم التشريعي المذكور بإضافة فقرتين أحدهما جاءت بهذه الصورة، وهي منقولة من المادة 10-3 من الأمر الفرنسي المؤرخ في 28-09-1967 المعدل والمتمم. وفي هذا الصدد، تنص المادة 60 المعدلة في فقرتها الثانية، على تطبيق الجزاءات المقررة لجنة العلم بأسرار الشركة، على ((كل شخص يكون قد مارس أو حاول إن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير)).()

#### الفرع الأول: أركان جريمة القيام بأعمال غير شرعية في السوق المالي.

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي ومعنوي،

#### البند الأول: الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير شرعية في السوق المالي.

ويتحقق هذا الركن بالتصريح للجمهور بأي وسيلة من وسائل الاتصال، معلومات خاطئة، من شأنها أن تؤثر على مصداقية

العمليات المصرفية، () ويتكون من ثلاثة عناصر هي:

العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق البيع على المكشوف، حركات خفض معتبر في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة، متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا.

العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية، عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريباً جداً من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضاً وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض.()

العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبقت شغلها في سوق مفتوح على عدة اختيارات. العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع و ذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة. إن كلمة المناورة لا تعني ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم، وتناجحه بخلاف لو استعمل كلمة (( المناورة من شأنها )) وبالتالي تقع الجريمة إذا كانت تحمل غرضا مشبوها.

**المناورة التي تظلل الغير.** يسمح هذا الشرط بإبعاد من مجال الجريمة، الممارسات الضرورية لتثبيت الأسعار لفائدة المدخرين الصغار، وهذا التثبيت خلال الأيام أو الأسابيع التي تسبق العملية.

**ج - السوق:** تستفيد الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة من سوق خاص بها وهي البورصة، وعلى ذلك خص المشرع الجزائري بالذكر سوق القيم المنقولة، محتذيا في ذلك حذو القانون الفرنسي، غير أن القانون الفرنسي، لم يعد يشير لسوق البورصة بتخليه عن لفظ البورصة موسعا بذلك مجال تطبيق الجريمة، كالأعمال التي تنجز خارج البورصة.

#### البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.

خلافا للقانون الفرنسي الذي اشترط علم وتعمد الفعل من الجاني الإخلال بالسير العادي للأسعار في السوق، ( ) جاء النص الجزائري خال من مثل هذه الإشارة إذ لم يشترط المشرع التعمد ولا سوء نية الجاني.

#### الفرع الثاني: عقوبة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

تعاقب المادة 60 بنفس العقوبة المقررة للعالم بأسرار الشركة، بالحبس من 06 أشهر إلى 50 سنوات والغرامة قدرها 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويمكن أن يصل المبلغ إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه.

وهناك عقوبات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظم عمليات البورصة وتتمثل في الإنذار والتوبيخ، وحضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد أو فرض غرامات بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغن المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع لصندوق الضمان.

**المطلب الثالث: جريمة نشر معلومات خاطئة.** أدرجت هذه الجريمة في قانون بورصة القيم المنقولة، اثر تعديل المادة 60 من مرسوم التشريعي، رقم 10-93 من القانون 04-03 ويعاقب عليها المشرع بنفس عقوبة العالم بأسرار الشركة.

#### الفرع الأول: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة.

**البند الأول: الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة.** يتمثل الركن المادي للجريمة في نشر معلومات غير صحيحة بطرق ووسائل شتى، وقد وسع المشرع الفرنسي من هذا النص عند قوله " بطرق شتى " ليشمل كل الأعمال التي يمكن إن يتدعها العقل الإنساني بغرض غير شرعي، ( ) فيجب أن تكون المعلومات خاطئة تنطوي على غش ومحل الغش يشمل كل السندات محل التداول والبورصة وذلك للتأثير على الأسعار ولا يهم الوصول إلى نتيجة أما وسائل نشر المعلومات فلم يشترط المشرع وسيلة محددة فيكفي أن تؤدي إلى نشر وإشاعة الخبر عند الجمهور.

**البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة.** تقتضي هذه الجريمة قصدا عاما يتمثل في التعمد كما يتجلى ذلك من النص الذي أشار إلى تعمد نشر المعلومات ولم يشترط المشرع الجزائري قصدا خاصا فلا يشترط إن يكون النشر من اجل التأثير على السندات. ( ) أما القضاء الفرنسي فقد اشترط قصدا خاصا بحيث يجب أن يقوم الفاعل بأعمال تدليسية، بنية الإضرار بالغير.

**الفرع الثاني: عقوبات جريمة نشر معلومات خاطئة.** بالنسبة للعقوبات الجزائية والإدارية فقد نصت المادة 60 على نفس العقوبات المقررة لجريمة العالم بالأسرار أو القائم بالمناورة. أما العقوبات المقررة في قانون العقوبات فقد نصت المادة 172/1 منه ((كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك)). بترويح أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور. وتعاقب هذه المادة بالحبس من 6 اشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000. دج.

وعلى القاضي الأمر بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي بينها، كما أجاز القانون للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، فضلا عن المنع من مزاولة مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة المرتكبة. ويمكن أن يشمل الحكم مصادرة القيم المنقولة محل الجريمة، وقد عاقب المشرع الفرنسي على الشروع بنصه في المادة 465-2 كل " من قام بأعمال أو حاول القيام....". وعليه فان الرأي الذي تبديه لجنة البورصة أمام الجهات القضائية، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، يجب إن يؤسس على هذا النص.